الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة

د. شايب بوزيان
أستاذ محاضر قسم "ب"
معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان

ملخص :

إذا كانت وضعية الهيمنة تمكن المؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها ، فإن قانون المنافسة لا يمنع وضعية الهيمنة على السوق في حد ذاتها ، لكنه يمنع التعسف في استغلالها ، و الحكمة من هذا الحظر هي تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة الاقتصادية ، خاصة مع ظهور مؤسسات قوية في مجالات الإنتاج والتوزيع .

الكلمات المفتاحية : المؤسسة ، القوة الاقتصادية، المنافسة ، وضعية الهيمنة .

Résumé:

Si la position domination permettant à une entreprise de détenir, sur le marché en cause, un position de puissance économique qui lui donne le pouvoir de faire obstacle au maintien d'une concurrence effective, en lui fournissant la possibilité de comportements indépendants dans la mesure appréciable vis-à-vis de ses concurrents, de ses clients ou de ses fournisseurs, la loi de la concurrence n'empêche pas la domination du marché en elle-même, mais elle empêche l'abus de cette position, et le but de cette interdiction est de faire un équilibre dans les accords entre les parties de puissance économique inégale, surtout avec l'apparition des entreprises fortes dans les domaines de la production et de la distribution.

Mots clés : *- entreprise - puissance économique– la concurrence -la position de domination.*

مقدمة:

تعد المنافسة الحرة إحدى أهم ركائز نظام اقتصاد السوق، هذا الأخير الذي تكرس فيه حرية جميع المؤسسات في مزاولة الأنشطة الاقتصادية، وفي المقابل قد ينجر عن الحرية

الاقتصادية المطلقة نتائج عكسية تؤدي في الاتجاه نحو الاحتكار والتحكم في الأسواق [1]،إذ أن تقييد المنافسة عن طريق الاحتكار يخرجها عن مسارها الطبيعي ويعتبر عملا غير مشروع يخل بأهداف المنافسة[2] الحرة كوسيلة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، لذلك كان لزاما أن يتدخل قانون المنافسة لضبط حرية المنافسة باسم النظام العام الاقتصادي الجديد القائم على أساس الحرية الاقتصادية[3] .

وفي هذا الصددوجدت فكرة حظر التعسف في وضعية الهيمنة لمنع المؤسسة المهيمنة من التعسف في استغلال قوتها الاقتصادية ، خاصة عندما يكون الهدف منه الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق[4] ، وذلك عن طريق إقصاء المنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي ذاته في السوق المعنية .

وتنتهج قوانين المنافسة، إما أسلوب الحظر، أو أسلوب التنظيم في سبيل تصديها للاحتكار أو التعسف في وضعية الهيمنة[5] بوصفها من أهم الممارسات المقيدة لحريتي التجارة والمنافسة وأخطرها[6] ، ومن هنا يمكن التساؤل كيف نظم المشرع الجزائري حظر التعسف في

---

[1] عبد الناصر فتحي الجلوي مُحَمَّد ، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة دراسة قانونية مقارنة بين قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008،ص 01.

2 وفي هذا الصدد يعرف جانب من الفقه الجزائري المنافسة على أنها "ليست مجرد البحث عن المراكز المهيمنة في السوق بزيادة الإنتاج وتحسينه وتغيير نمطه وتطوير أساليب تسويقه ، بل لابد من الارتكاز في ذلك على قيود و قواعد قانونية تنظم النشاط التنافسي بالطرق الشرعية والنزيهة ، ولا بد من وجود بنيان قانوني يحمي ضعفاء السوق امن أقويائها"، موالك بختة ، التعليق على الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزء 41 العدد 01 ، 2004 ،ص 19.

3مُحَمَّد شريف كتو ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة إدارة ، العدد ، 2002،23،ص53.

4 عرف المشرع الجزائري بموجب نص المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السوق على أنه "كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال التي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسة فيها السلع أو الخدمات المعنية ."

5 استعمل المشرع الجزائري مصطلح الوضع المهيمن، في حين يصطلح عليه في القانون الأمريكي المركز الاحتكاري ، وفي القانون الأوربي الوضع المسيطر أو المهيمن، بينما في القانون المصري المركز المسيطر ، مزغيش عبير ، الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة ، 2016،ص182

6 مع الإشارة هنا أن أسلوب حظر الاحتكار يجد مصدره التاريخي في القانونين الأمريكي والأوربي ، حيث تنص المادة الثانية من قانون شيرمان " يحظر احتكار أو محاولة احتكار أو التجمع أو التآمر من أجل احتكار أي عمل من الأعمال التجارية ....."، نقلا

وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة ؟

إحاطة بهذه الدراسة، سنتطرق في المبحث الأول لمفهوم التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، وفي المبحث الثاني للأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.

المبحث الأول : مفهوم التعسف[1] في وضعية الهيمنة على السوق

تعتبر وضعية الهيمنة الهدف الذي يسعى المتنافسون للوصول إليه غالبا داخل السوق، ولتقدير ما إذا كانت العون الاقتصادي[2] متعسفا في وضعية الهيمنة ، يجب بداية تحديد مفهوم وضعية الهيمنة على السوق، ثم معالجة فكرة الاستخدام لتعسفي لوضعية الهيمنة على السوق.

المطلب الأول : مفهوم وضعية الهيمنة على السوق

إن دراسة مفهوم وضعية الهيمنة، يقتضي بداية تحديد تعريف لها، وثانيا بيان المعايير المميزة لها.

الفرع الأول : تعريف وضعية الهيمنة

يقصد بوضعية الهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى، موجودة في السوق نفسها3، وقد عرفتها المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] الهيمنة " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على

عن جاسم مُحَمَّد ياسين عبد الله الراشد ، مظاهر السلوك الاحتكاري واليات مكافحته في القانونين الكويتي والمصري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،2011،ص 78.

[1] يقصد بالتعسف الاستخدام السيئ أو الاستخدام الفاحش لميزة قانونية ، ومنه يقال التعسف في استعمال الحق ، والمراد منه ما جاء في المادة 124 مكر قانون مدني ، عليان عدة ، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016.

2 نص المشرع الجزائري على تعريف كل من العون الاقتصادي والمستهلك في المادة 03 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي جاء فيها ما يلي " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

1- العون الاقتصادي : كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية ،يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

2- مستهلك : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني."

3 مُحَمَّد شريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ،2010 ، ص47.

مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها"[2].

وعلى خلاف المشرع الجزائري، لم يعرف القانون الأوربي والفرنسي وضعية الهيمنة ، لذلك تولى الاجتهاد القضائي الأوربي هذه المهمة ، حيث عرفت محكمة العدل الأوربية وضعية الهيمنة على أنها " القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية ، وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين "3.

ويتبين من خلال هذا التعريف أن العون الاقتصادي يصبح في مركز مسيطر إذا كانت قراراته التجارية والاقتصادية تتخذ دون اعتبار لمنافسيه أو لعملائه أو المستهلكين ودون الرجوع إلى أي منهم ، أي أنه يتخذ قراراته باستقلالية تامة دون وضع اعتبار لحجم منافسيه ، أو حالة المستهلكين في السوق الذي يعمل فيه[4].

الفرع الثاني : المعايير المميزة لوضعية الهيمنة

يتطلب معرفة مدى تحقق وضعية الهيمنة في السوق قياس ذلك عن طريق معايير ومؤشرات مختلفة ، و يمكن تصنيف تلك المعايير إلى معايير رئيسية وهي غالبا ما تكون كمية وأخرى ثانوية أو مكملة وهي دائما تكون نوعية[5] .

---

1 الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج ر عدد 36 لسنة 2008 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10 -05 المؤرخ في 15 أوت 2010ج ر عدد 46 لسنة 2010.

2وفي نفس السياق عرف المشرع المصري المركز المسيطر في المادة 4 من القانون رقم 3 لسنة 2005 والمتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بنصه " هو قدرة الشخص التي تزيد حصته على 25% من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض منها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك ، نقلا عن سامي عبد الباقي أبو صالح ، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010 ، ص 29.

33 CJCE , 14 Février 1978 société United BRANDS et 11 Décembre 1980 société L'OREAL, Cité par COLIN Fredric, Droit public économique,Gualino Editeur , Paris ,2005, p 224.

4 لينا حسن ذكي ، قانون المنافسة ومنع الاحتكار ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي ، المكتبة العالمية ،القاهرة، 2015، ص178.

5حدد المشرع الجزائري معايير يمكن من خلالها قياس وضعية الهيمنة في السوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ

أولا :المعايير الكمية

تعد المعايير الكمية من أهم المعايير التي تقاس بها هيمنة مؤسسة ما على السوق ، وتتمثل في حصة السوق ، والقوة الاقتصادية والمالية للمؤسسة.

1-حصة السوق :

تمثل الحصة في السوق المعيار أو المؤشر الرئيسي الذي يجب اللجوء إليه أولا للحكم عما إذا كانت المؤسسة في وضعية الهيمنة أم لا ، فكلما كانت الحصة في السوق كبيرة كلما كان ذلك مؤشرا واضحا على وجود مثل هذه الهيمنة ، وبالعكس كلما كانت هذه الحصة صغيرة كلما كان ذلك دليلا على غيابها[1].

فلتحديد الوضع المهيمن للعون الاقتصادي في السوق ، يتعين حصر مقدار حصته ووضعه اتجاه منافسيه[2] ، إذ يشكل امتلاك المؤسسة لحصة هامة من السوق أكثر الدلالات قوة على قيام وضعية الهيمنة ، حيث تقوم المؤسسة بالسيطرة على نسبة مئوية عالية من المبيعات التي تحققت في السوق ككل بالمقارنة بحجم مبيعات المؤسسات الأخرى المنافسة التي تعمل في ذات السوق[3].

ومن الناحية العملية لا يوجد رقم معين يحدد الحصة التي تكون بموجبها المؤسسة في وضعية هيمنة ، غير أن يعتبر تجاوز حصة المؤسسة نسبة 80% من حصص السوق يفترض فيها قيام

في 14 أكتوبر 2000 ج ر رقم 61 لسنة 2000 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة ، و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة في مادته 2 ، غير أنه ألغى هذا المرسوم بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب المادة 73 منه ، ولم ينص على معايير أخرى محددة لوضعية الهيمنة ، لذلك هناك من يرى أن إلغاء هذه المعايير قانونيا لا يمنع وجودها قضائيا ، وذلك في الحقل الاقتصادي كمعايير تحدد وضعية الهيمنة على السوق ، نقلا عن لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد صديق بسكرة،2014، ص59 ، غير أن جانب من الفقه الجزائري يرى خلاف ذلك ، حيث أنه يرى أن تحديد المعايير المحددة لوضعية الهيمنة على السوق يرجع حاليا الاختصاص مجلس المنافسة وهذا وفقا لنص المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، راجع في ذالك :

ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence ,Editions Belkeice ,Algérie,2012.p 93.

1سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق، ص 83.

2 خليل فيكتور تادرس ، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007 ،ص 27.

3 لينا حسن ذكي ، المرجع السابق ،ص 197.

وضعية الهيمنة[1]، وهذا دون الأخذ بالاعتبار ارتباطها بعوامل أخرى ، والتي تتمثل في هيكل السوق أي حجم توزيع البائعين والمشترين ومدى وجود حواجز لدخول السوق[2]، والأداء الاقتصادي للمؤسسة المهيمنة أي القدرة على التحكم في الأسعار واستبعاد المنافسة[3] .

2 - معيار القوة الاقتصادية والمالية :

إن انتماء المؤسسة لإحدى المجموعات الاقتصادية القوية التي تحتل الصدارة في إحدى قطاعات النشاط الاقتصادي، يعد مؤشرا يمكن الاسترشاد به لتحديد مدى هيمنة المؤسسة المنتمية على السوق4.

إن كثيرا من المؤسسات قد بدأت في التجمع مع بعضها لزيادة قوتها الاقتصادية والمالية، وأصبحت تعتمد على ضخامة حجم استثماراتها وتعدد أنشطتها وقوتها المالية[5] ، حيث تمثل القوة الاقتصادية التي تتمتع بها مؤسسة ما على مستوى السوق مقياسا مهما لتقدير مدى حيازتها لوضعية الهيمنة، فالانتماء إلى مجموعة اقتصادية قوية لها في المجال الاقتصادي وضعية قيادية على المستوى الوطني هو مؤشر ضمن مؤشرات أخرى لإثبات وضعية الهيمنة[6].

ويمكن قياس معيار القوة الاقتصادية من خلال عناصر متعددة ، رقم الأعمال المحقق لمجموعة المؤسسات التي ينتمي إليها[7] ،و عدد وأهمية الاتفاقات المالية والاقتصادية والمالية المبرمة

---

[1] محمد شريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع السابق ،ص 47.

[2] كما يقاس مقدار الحصة التي يتمتع بها التاجر في السوق بإتباع أحد الطريقتين ، إما بحساب حجم المبيعات على أساس العدد أو القيمة ، وهي تعبر عن حقيقة تأثير التاجر على السوق ، أو على أساس مقدرة التاجر الإنتاجية للسلعة،أحمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار والأفعال الاحتكارية دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوربي والكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1997.

3 عبد الناصر فتحي الجلوي محمد ، المرجع السابق،ص 228.

4 وقد اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن القوة الاقتصادية والمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية ، يجب أن تظهر في قابلية المؤسسة على الانفصال عن منافسيها في السوق من حيث قدرتها على اتخاذ القرارات الاقتصادية والتسويقية المتعلقة بذلك السوق، حيث أن المؤسسة المهيمنة سواء حصلت على مركزها نتيجة لقوتها الاقتصادية والمالية أو نتيجة لقوة المجموعة التي تنتمي إليها تتميز باستقلالية وحرية اتخاذ القرارات دون أن يكون للمؤسسات المنافسة لها في ذات السوق ، أي تأثير يذكر عن تلك القرارات، لينا حسن ذكي ، المرجع السابق ،ص 202 ، جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 137.

5 خليل فيكتور تادرس ، المرجع السابق ،ص 56.

[6] محمد شريف كتو ،قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع السابق ،ص 47.

7 لينا حسن ذكي المرجع السابق ،ص 202.

مع المجموعات الأخرى ، مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين في السوق ، القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز الغير العادل بين الأعوان ، سهولة الحصول على مصادر التمويل[1].

ثانيا: المعايير النوعية

يمكن أن تتمتع المؤسسة بوضعية هيمنة من خلال بعض المؤشرات النوعية وهي حالة المنافسة ، وكذلك معايير أخرى .

1 - حالة المنافسة :

يثار التساؤل عن ماهية الشيء الذي يخول التاجر سلطة رفع الأسعار أو تفادي المنافسة ، حيث أنه لا يرتكز هذا المعيار على السلطة السياسية أو الوجاهة الاجتماعية ، بل هو مقدرة اقتصادية في السوق تعتمد عل قدرة المنافسة في السوق ، حيث أنه كلما زادت نسبة المبيعات مقارنة مع المنافسين قربت المؤسسة إلى المركز المهيمن أو الاحتكاري[2].

ويمكن لمؤسسة غير حائزة لحصة هامة في السوق أن تكتسب استقلالية في مواجهة منافسيها، وهذا بسبب ضعف حصتهم الفردية ، وهو الأمر الذي يسمح لها بالحصول على وضعية الهيمنة على السوق[3] .

وفي المقابل فإن امتلاك مؤسسة ما حصة كبيرة من السوق لا يعني حتما تواجدها في وضعية الهيمنة ، خاصة إذا لاقت منافسة شديدة من قبل مؤسسات من نفس الحجم ، ولها نفس القوة الاقتصادية ، لذلك لإثبات وضعية الهيمنة ، يجب أن يتم إلى جانب حصة السوق إضافة الوضع التنافسي في القطاع المعني[4] .

2- المعايير النوعية الأخرى :

تشترك في تحديد مدى اكتساب مؤسسة ما لوضعية الهيمنة في السوق عدة معايير أخرى نوعية ، غير أنها معايير لا تكفي وحدها ، ومنها الامتيازات التجارية والمالية أو التقنية

---

[1] قواسم الغالية ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2007،ص 38.

2 أحمد عبد الرحمن الملحم ، المرجع السابق ، ص 20.

3 قواسم الغالية ، المرجع السابق ، ص 39.

4 جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 138.

التي تتمتع بها المؤسسة في مواجهة منافسيها[1].

وكذلك امتلاك المؤسسة تكنولوجيا متقدمة تستخدمها في الإنتاج أو التسويق ، كما تسهل عليها الدخول بحرية إلى السوق ، أو امتلاك براءة اختراع أو حق من حقوق الملكية الأدبية[2]، واشتهار المنتج التجاري للشركة المعنية مهما كان سببه ، القدرة التي تتمتع بها المؤسسة في الاحتفاظ بمستوى معين من الأسعار يكون أكثر ارتفاعا من الأسعار المنافسة ، وكذلك تحكمها في تقلبات الأسعار[3] .

ولا يمكن إدانة مؤسسة مهيمنة بمجرد حيازتها على هذه المرتبة وإنما لا بد أن يصدر منها سلوك يتصف بالتعسف ويخالف قانون المنافسة.

المطلب الثاني :الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق

لا يمنع قانون المنافسة وضعية الهيمنة في حد ذاتها ، لكنه يمنع الاستغلال التعسفي في استعمالها ، خاصة عندما يكون الغرض منه الإخلال بحرية المنافسة في السوق ، لذلك يطرح التساؤل حول إثبات التعسف في وضعية الهيمنة، و شروط تحقق الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.

الفرع الأول :إثبات التعسف في وضعية الهيمنة

يقع عبئ إثبات التعسف في وضعية الهيمنة وفقا للقواعد العامة على من يدعي أن الممارسات المشتكي منها لها طابعا تعسفيا ، وبذلك فإنه على من يدعي وجود تعسف في ممارسة أن يثبت وقوع التعسف فعلا ، وذلك دون الاكتفاء بمجرد الادعاءات، وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل الأوربية في قضية saceemأنه يتعين على من يتواجد في وضعية هيمنة

1 وفي قرار رقم 27-ق-90 ل 11 سبتمبر 1990 ، المتعلق بمؤسسة Les nouvelles messageries de la presse parisienne وضع مجلس المنافسة الفرنسي مبدأ يتمثل في ما يلي: " من أجل إثبات وجود وضعية الهيمنة في السوق ، يجب الأخذ بعين الاعتبار مختلف العناصر المتعلقة بحصة المؤسسة المعتبرة في السوق وحصص منافسيها المتعددين والعناصر النوعية الخاصة بها ، مثل التفوق في التسيير ، الابتكار التقني أو الفعل التجاري ، حيث هناك عدة عوامل أخرى من النظام النوعي تساهم في تحديد وضعية الهيمنة دون أن تكون كافية في حد ذاتها ، نقلا عن قواسم الغالية ، المرجع السابق ،ص 39

2 سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ، ص 101.

3 جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 139.

تبرير تصرفه[1].

ويمكن أن يستشف إثبات التعسف من خلال إرادة العون الاقتصادي ذاته ، وذلك بالنظر إلى سلوكياته الممارسة ، والتي كون هدفها الوحيد تضييق المنافسة أو إقصاء المتنافسين ، واما بالنظر إلى أن مثل هذه السلوكيات لم تكن لتحدث لو لم تكن هذه المؤسسة تتمتع بوضعية هيمنة على السوق[2] .

الفرع الثاني شروط تحقق الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

يتبين من استقراء نص المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن الشروط الواجب توافرها لتحقق الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة ، هي ضرورة تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة ، و يجب أن يكون هناك مساس بالمنافسة ، وأن يكون هناك ارتباط بين المساس بالمنافسة ووضعية الهيمنة.

أولا :المركز المهيمن للمؤسسة

يعد تمتع المؤسسة بمركز مهيمن في السوق الشرط الأساسي الذي يلزم توافره للقول أن الممارسة التي قامت بها المؤسسة تعتبر تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة ، ويمكن إسناد التعسف في استخدام وضعية الهيمنة إما لمؤسسة واحدة أو لمجموعة من المؤسسات ، تمارس أنشطة الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات 3 .

ويستوي في هذا الشأن لوجود وضعية الهيمنة ، أن تكون على مجموع السوق الداخلية أو جزء جوهري منها ، أو أن تكون الهيمنة على سوق واحد أو على العديد من الأسواق المترابطة[4] .

ثانيا: وجود مساس بالمنافسة:

لكي يتم إضفاء الصفة التعسفية على ممارسة صادرة من مؤسسة مهيمنة يجب أن ينجم عن أثار هذه الممارسة أو عن هدفها مساسا بالمنافسة ، ويجب أن يكون مساس الممارسات

---

[1] CJCE,13juillet 1989, « SACEM/TOURNIER » Rec.CJCE 1989,p . 521.

[2] تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومه، ، الجزائر ، 2015.،ص 259.

3سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ،ص 132. جلال مسعد ، المرجع السابق،ص 143.

4 خليل فيكتور تادرس ، المرجع السابق ،ص 122.

التعسفية بالمنافسة محسوسا، حيث لا تكون الممارسات التعسفية ممنوعة إلا إذا كان مساسها بالمنافسة قد بلغ حدا ملموسا وحساسا1 .

ويترتب على هذا الشرط أثر واحد وهو وجوب تحري مجلس المنافسة بأن الممارسة تعبق بما فيه الكفاية آليات المنافسة ببلوغها درجة الحساسية ، وهذه الأخيرة ليست بطبيعة الحال عماد التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة ، فهذا التحفظ المتبع من طرف هيئات المنافسة يرجع إلى إلزام وجود مساس فعلي بالمنافسة ، فالممارسة تكون غير مدانة إذا لم يكن لها أثر على السوق2 .

وعموما يجب إقامة الدليل على وجود ممارسة احتكارية من بين الممارسات التي ذكرتها المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تقابلها المادة L420-2 من القانون التجاري الفرنسي .

ثالثا :ارتباط المساس بالمنافسة بوضعية الهيمنة:

لا يكفي لإدانة المؤسسة بالتعسف في وضعية الهيمنة أن يكون لتلك المؤسسة سلطة التأثير على السوق ، بل زيادة على ذلك يجب صدور تصرف من شأنه عرقلة حرية المنافسة في السوق أو إضعافها وتقييدها[3]، أي أن تكون العرقلة التي أصابت السير العادي للسوق نتيجة سلطة التأثير التي استخدمتها المؤسسة[4].

وقد نص المشرع في المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على حظر كل تعسف في استغلال وضعية الهيمنة ، ولكن بشرط أن ذلك التعسف يكون عن قصد ، وهو الأمر الذي يفهم منه عدم معاقبة المشرع على الممارسات الاحتكارية التي من شأنها تقييد المنافسة ولا يتوفر فيها قصد تقييد المنافسة[5] .

---

1 قواسم الغالية ، المرجع السابق ،ص 47.

2 مقدم وفيق ، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة وهران ، 2011 ، ص 93.

3 خليل فيكتور تادرس ، المرجع السابق ، ص 122.

4 قواسم الغالية ، المرجع السابق ، ص 48.

5 على خلاف المشرع الجزائري نجد أن القضاء الأوربي لا يشترط حتى يترتب على الممارسة الاحتكارية أثار ملموسة تؤدي إلى تقييد المنافسة أو منعها للمعاقبة عليها ، ولكن يجب أن يكون موضوع الممارسة من شأنه إحداث هذا التقييد أو المنع ، وهذا وفقا

غير أن المشرع الجزائري منح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-175 الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ، لمجلس المنافسة إمكانية المبادرة بالتدخل لقمع ممارسة تعسفية ترتكبها مؤسسة مهيمنة إذا اقتضى الأمر ذلك1.

المبحث الثاني :الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على بعض صور الممارسات التعسفية التي تجسد الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة[2] ، وهي تعد بمثابة أمثلة غير واردة على سبيل الحصر ، ويمكن تصنيفها إلى طائفتين ،تتمثل الأولى في الممارسات متعلقة بالأسعار وشروط البيع ، والثانية في الممارسات الخاصة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين.

المطلب الأول :الممارسات المتعلقة بالأسعار وشروط البيع

ويمكن تفريع هذه الممارسات إلى ممارسات متعلقة بالأسعار ، وممارسات خاصة بشروط البيع .

الفرع الأول : الممارسات الخاصة بالأسعار

تخضع أسعار السلع والخدمات كقاعدة عامة و بصفة حرة لقواعد المنافسة ، غير أنه

للحكم Cimenteries CBR الصادر في 15 مارس 2000 من المحكمة الابتدائية للإتحاد الأوربي ، حيث ترى هذه الأخيرة أن الأخذ في عين الاعتبار الآثار الملموسة لا يعد شرطا ضروريا عندما يكون موضوع الممارسة الاحتكارية من شأنه تقييد المنافسة ، نقلا عن جلال مسعد ، المرجع السابق ،ص 147.

1المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35 ، الصادر في 18 ماي 2005.

2وقد ورد هذا التعداد على سبيل المثال وليس الحصر حيث جاء في المادة نص 7من الأمر 03-03 أنه " يحظر كل تعسف ناتج عن هيمنة ...قصد :- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .
- اقتسام الأسواق أو مصادرة التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.".

يمكن تقييد حرية الأسعار حسب المادة 04 ووفقا الشروط المحددة في المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،ويتم ذلك إما برفع الأسعار وخفضها .

أولا :الرفع المفرط للأسعار

إن وضعية الهيمنة تبرز كذلك في سلطة أو مقدرة اقتصادية تؤهل من يحوزها أن يتحكم في الأسعار برفعها ويعيق المنافسة الفعلية في السوق المعنية ، ويتصرف بطريقة منفردة ومستقلة اتجاه منافسيه وزبائنه[1].

لذلك تعد الممارسات الصادرة عن المؤسسة المهيمنة الرامية إلى رفع أسعار المنتجات والخدمات اصطناعيا ممارسات تعسفية تخضع للحظر المنصوص عليه في المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، حيث يمكن لمؤسسة أن تستغل وضعيتها لرفع أسعار منتجاتها مخالفة في ذلك القواعد التنافسية في تحديد الأسعار ، وقد تبرر ذلك بحرصها على تحسين منتجاتها أو على الحفاظ على مناصب الشغل أو على أي سبب أخر[2].

ثانيا : خفض الأسعار (حالة البيع بالخسارة)

و يقصد به قيام العون الاقتصادي ببيع أحد منتجاته بسعر منخفض جدا بهدف إخراج المنافسين من السوق أو عمل عائقا لدخول السوق بالنسبة للمنافسين الجدد والمحتمل دخولهم السوق[3]،أو من أجل إغلاق المنشات الصغيرة لدى بعض البائعين ، وبعد إغلاقها يقوم برفع السعر مرة أخرى[4] ، كما يعرف بأنه التسعير بأقل من التكلفة بقصد تدمير المنافسة والتخلص من المنافسين في محاولة إحداث سعر مرتفع عن السعر السائد وصولا إلى احتكار السوق[5] .

يرد هذا النوع من البيوع ضمن الممارسات التعسفية الممنوعة التي قد تنتج عن وضعية

1 خليل فيكتور تادرس ، المرجع السابق ،ص 121.

2 قواسم الغالية ، المرجع السابق ، ص 174.

3 عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص151.

4 أسامة السيد عبد السميع ، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية دراسة فقهية مقارنة بالقانون ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ، 2010 ، ص 47.

5 أمل محمد شلبي ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 118.

الهيمنة ، ذلك أن تقييد المنافسة في السوق بواسطة البيع بالخسارة ، وإن جاز نظريا أن يقوم بارتكابه عون اقتصادي مهما كانت مكانته الاقتصادية ، إلا انه عمليا لا يمكن القيام به إلا من طرف عون اقتصادي له من القوة الاقتصادية ما يسمح له من امتصاص الخسارة التي تترتب عليه نتيجة هذا البيع ،ومنع المنافسين الجدد من دخول هذه السوق[1] ،

الفرع الثاني : الممارسات المتعلقة بشروط البيع

إن قيام العون الاقتصادي بإدراج شرط الإعفاء من المسؤولية في الشروط العامة للبيع ، وذلك على حساب المستهلك ، أو إدراج شرط عدم المنافسة لمدة طويلة يشكل ممارسة تعسفية ، حيث يعاقب المشرع الجزائري على كل شروط البيع التي تسمح لمؤسسة في وضعية الهيمنة أن تعيق تطور المنافسين الموجودين أو المحتمل وجودهم[2] .

المطلب الثاني : الممارسات الخاصة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين

ينتج عن المنازعات التجارية بين الشركاء الاقتصاديين شكاوى متعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة، وهي رفض البيع، وقطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية، والإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى وفرض شروط خاصة على الموزعين[3] .

الفرع الأول : رفض البيع

يعد رفض البيع ممارسة تجارية غير شرعية ويمكن أن يشكل تعسفا في وضعية هيمنة إذا صدر عن مؤسسة مهيمنة على السوق ، ومركز متحكم يؤهلانه للتأثير على غيره من التجار ، وقد يتم ذلك بتضافر جهود عدة تجار من خلال إتحادهم[4] .

وثمة العديد من الأسباب التي تجعل العون الاقتصادي المهيمن يرفض البيع، ومن ذلك أن رفض البيع قد يستهدف منع ممارسة النشاطات التجارية في السوق، أو يقصد منه

1أمل محمد شلبي ، المرجع السابق ،ص 119.

2 محمد شريف كتو ،الممارسات المنافية للمنافسة ، المرجع السابق ،ص 176.

3إن هذه الممارسات أوردها الأمر رقم 95-06 و لم ينص عليها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة رغم خطورتها ، راجع في ذلك ، محمد شريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة ، المرجع السابق ، ص 178.

4 عدنان باقي لطيف ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2012،ص 190.

تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني حسب المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، كما قد يستخدم رفض البيع من العون الاقتصادي المهيمن لتطبيق ممارسات أخرى مثل فرض أسعار إعادة البيع ، أو لوضع عراقيل لدخول السوق[1].

غير أن رفض البيع ، لا يعد محظورا في حد ذاته ، إذا كان له مبررا تجاريا معقولا مثل الحفاظ على المكانة التجارية أو الحد من تدني الأسعار في السوق ،أو كان في مقدور الغير الحصول على المنتج من موردين آخرين[2] ، أما إذا كان الغرض منه هو تقييد عملية المنافسة فهو في هذه الحالة يعد تصرفا محظورا[3].

وفي هذا الصدد أعاب مجلس المنافسة الجزائري على المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية ENIE لاقترافها تعسفا ناتجا عن وضعية هيمنتها حين لجأت إلى التمييز بين العملاء التجاريين برفض البيع لبعضهم بالنظر للآخرين ، حيث لم يشفع للمؤسسة تذرعها بعدم توفر المنتجات ، وشكل ذلك رفضا صريحا للبيع[4].

الفرع الثاني : قطع العلاقات التجارية

تعد الممارسة التعسفية الخاصة بقطع العلاقة التجارية عملا محظورا، وذلك لمجرد رفض المتعامل الاستجابة لشروط تجارية غير شرعية ، وحتى تتحقق إدانة المؤسسة، يجب على المؤسسة التي تدعي قطع العلاقات التجارية معها ، أن تثبت تمتع المؤسسة بوضعية الهيمنة، وأن لا يكون قطع هذه العلاقة التجارية نتيجة لانقضاء العقد المبرم بينهما ، أو كان بسبب مشروع[5] .

وفي المقابل لا يشكل تصرف المؤسسة المهيمنة تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة ، في حالة قيامها بقطع العلاقات التجارية مع شركائها الاقتصاديين ، ولم يكن الهدف من ورائه هو استبعادهم من منافسته من السوق المعتبرة قانونا[6] .

---

1 عبد الناصر فتحي الجلوي مُحَمَّد ، المرجع السابق ،ص 359.

2 خليل فيكتور تادرس ، المرجع السابق ،ص 128، سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ،ص 166.

3 عمر مُحَمَّد حماد ، المرجع السابق ،ص 128.

4 مجلس المنافسة ، القرار رقم 99-ق-01 المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية ، غير منشور ، نقلا عن مُحَمَّد شريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة ، المرجع السابق ،ص178.

5 مُحَمَّد شريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة ، المرجع السابق ،ص 178.

6 سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ،ص 182.

كما أن قطع العلاقات التجارية من طرف المشتري الذي يلتجئ الى قطع التعامل مع الممون ، بسبب أن هذا الأخير يرفض الخضوع لشروط الشراء غير مبررة فإنه يكون خاضعا أيضا لنفس لأحكام المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، وعلى خلاف ذلك وفي حالة عدم ثبوت التعسف في وضعية الهيمنة ، فإن قطع العلاقات التجارية من طرف الممون ، يمكن أن يثير مسؤوليته على أساس الأحكام العامة [1].

الفرع الثالث : الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى وفرض شروط خاصة على الموزعين

يمثل فرض سعر إعادة البيع أو إلزام شروط خاصة على الموزعين إحدى الضغوط الممارسة من طرف المؤسسة المهيمنة على السوق على باقي المؤسسات ، إذ أن المؤسسات المتواجدة في تلك الوضعية تمارس أحيانا ، ضغوطا على باقي المتعاملين الاقتصاديين بهدف القضاء على المنافسين [2].

وفي هذا الصدد أدان مجلس الدولة الفرنسي شركة Sacobs Standard France التي كانت في وضعية هيمنة على سوق مزيج الكاكاو ، لأنها قيدت الحرية التجارية لأحد عملا ئها الذي فرضت عليه إعادة بيع منتج، بعد أن يكون قد قام بتغليفه، وحرمانه من بيعه على الحالة التي كان عليها قبل الشراء، حيث أن إلزام العميل بهذا التغليف، كان القصد من ورائه منعه من المنافسة المباشرة للشركة المونة [3] .

خاتمـــــة :

يتبين من خلال هذه الدراسة أنه لا يكفي لإدانة مؤسسة مهيمنة على السوق أنها تحوز على هذه المرتبة، وانما لابد أن يصدر منها سلوك أو فعل يتسم بالتعسف يخالف قانون المنافسة، ويكون من شأن هذا السلوك أو الفعل أن يؤدي إلى تقييد المنافسة ، فإذا أثبتت التحقيقات أن الفعل المنوه به يشكل تعسفا في وضعية الهيمنة على السوق المنصوص عليه في المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، فإن مجلس المنافسة يملك كجزاءات إلى جانب صلاحياته في إصدار الأوامر لوقف التعسف ، والتي تعتبر بمثابة إجراءات أو تدابير وقائية ، سلطة توقيع

1 محمد شريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة ، المرجع السابق ،ص 179.

2 قواسم الغالية ، المرجع السابق ،ص 265

3Cons.con. 3 dec. 1991 n 91-d-54 , société sacobs Standar france.

عقوبات مالية نصت عليها المادة 56 من نفس الأمر ، تتمثل في غرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة ، و إذ كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دج.

وتعتبر في الحقيقة هذه الجزاءات المذكورة متعلقة بجميع الممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، لذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائري في هذا الصدد أن ينص على أحكام خاصة بتفتيش الأماكن نظرا لأهميته في الكشف عن التعسف ، و اعتماد إجراءات مبسطة لمتابعته أمام مجلس المنافسة ، وذلك ربحا للوقت ولسهولة توقيع العقوبات.

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

1 محمد شريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، منشورات بغدادي ،.2010.

2 تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومه ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2015.

3 سامي عبد الباقي ابو صالح ، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010 .

4 لينا حسن ذكي ، قانون المنافسة ومنع الاحتكار ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي ، المكتبة العالمية ، 2015.

5 خليل فيكتور تادرس ، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007 .

6 أحمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار والأفعال الاحتكارية دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوربي والكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1997.

7 محمد سلمان الغريب ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، 2004 .

8 عبد الناصر فتحي الجلوي محمد ، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة دراسة قانونية مقارنة بين قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري ، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، 2008.

9 عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2009 .

10**أسامة السيد عبد السميع** ، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية دراسة فقهية مقارنة بالقانون ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ، 2010 .

11 أمل محمد شلبي ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 .

12 عدنان باقي لطيف ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2012.

المذكرات والرسائل :

1 مزغيش عبير ، الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016.

2 جاسم محمد ياسين عبد الله الراشد ، مظاهر السلوك الاحتكاري واليات مكافحته في القانونين الكويتي والمصري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،2011.

3 لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد صديق بسكرة2014.

4 محمد شريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2005.

5 عليان عدة ، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016.

6جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 .

7قواسم الغالية ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، 2007.

8مقدم توفيق ، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة وهران ،2011.

1 ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence ,Editions Belkeic,Algérie,2012.

2 COLIN Fredric, Droit public économique, GualinoEditeur , Paris ,2005

المقالات :

موالك بختة ، التعليق على الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزء 41 العدد 01 ، 2004 .

محمد شريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة ، العدد، 23، 2002.

النصوص القانونية :

1-القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 41 لسنة 2004.

2 - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 09 لسنة 1995 (ملغى).

3 - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج ر عدد 36 لسنة 2008والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 15 أوت 2010ج ر عدد 46 لسنة 2010.

4-المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة ، وكذى مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة(الملغى).

5-المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35 ، الصادر في 18 ماي 2005.